رابط المادة على منصة باحث

9356 - حكم من صلى بغير وضوء ولم يعلم إلا بعد الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل يا سماحة الشيخ يا سماحة الشيخ اذا صليت دون وضوء ناسيا ولم اعلم الا بعد الفراغ من الصلاة فماذا افعل نعم عليك ان تعيد الصلاة اذا كانت فريضة - 00:00:00

ولا اثم عليك اذا كنت ناسيا عليك ان تعيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور ويقول صلى الله عليه وسلم اذا احدهم الصلاة لا لا لا صلاة لا تقبل صلاة حتى يتوضأ - 00:00:13

فالمقصود ان الحدث يبطل الصلاة فاذا كنت قد احدثتها ثم صليتها ناسيا فعليك ان تعيد. وهكذا من احدث في الصلاة او خرج منه في الصلاة بطلت صلاته. عليه يتوضأ ويعيد الصلاة. نعم - 00:00:30

- 00:00:45